

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخبرات العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص

مساحة ٥, ٥٧٢٢ ألف فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة

العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تخصص مساحة (٩٧, ١١٣) فدان تقريباً تعادل ٢٤٧٨٨٠٩م من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية إدكو بمحافظة البحيرة ، وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ، لصالح جهاز المخابرات العامة ، لاستخدامها فى أغراض الأمن القومى وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة

بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

تخصص مساحة ٢٦, ٣٢ فدان تقريباً تعادل ٢م١٣٥٥٤٨ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز دار السلام بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة صرف صحى ، وذلك وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض بمساحة ٣٢,٠ فدان تعادل ٤٦,١٣٥٣ متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية بساتين الإسماعيلية - مركز بلبس ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، لصالح محافظة الشرقية ، لاستخدامها فى إقامة مصنع لتعبئة المياه الطبيعية ، وفقاً للقواعد والقوانين الحكومية المعمول بها .


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الخاص بنظام السلك الدبلوماسى والقنصرلى

والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يُؤذن للسيد / أحمد أبو زيد محمد شعيب ، السكرتير الثانى بالسلك الدبلوماسى

والقنصرلى ، بالزواج من الأتسة/ سارة بن صالح بن محمود بن حمودة ،

المتمتعة بجنسية الجمهورية التونسية .

(المادة الثانية)

على المختصرين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع الطريق المؤدى إلى خزان مياه الشرب بقرية
كوم السمن - مركز شين القناطر - محافظة القليوبية ، والواقع بحوض الرواتب نمرة (١) ،
بمسطح (١٤٤) م تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة
والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

. الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٢١ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لإضافة الأرض اللازمة لمدخل خزان مياه الشرب

بقرية كوم السمّن - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٦ لإضافة الأرض اللازمة لمدخل خزان مياه الشرب بقرية كوم السمّن - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية وتم إدراجه تحت رقم مشروع ٤٤٨ خدمات عامة .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم ٤٨٥٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لإضافة الأرض اللازمة لمدخل خزان مياه الشرب بقرية كوم السمّن الواقعة بحوض الرواتب نمرة (١) بمسطح (٢١٤٤م تقريباً) والمحددة على الخريطة المساحية رقم ٦٤٢/٨٣٤ المرفقة .

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القليوبية .
- ٢ - موافقة السيد أ.د وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
- ٤ - إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٧٠٦٠١٤٦٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ بحساب مديرية المساحة بالقليوبية تحت حساب التعويضات المبدئية للمشروع .

برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأرض المشار إليها عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

مكتبه
 رقم ٣٢٦٦/٢٠٢١
 لعدد من طاقم المدرسين القريبين لخدمته، إن شاء الله تعالى، من طاقم المدرسين
 لخدمة أكاديمية الشرطة مركزه استشاري بمجاله - إدارة التعليم

رقم	اسم كرمه ورتبته	رقم القلم	اسم المركز	الوظيفة
١	المروان رتبه ١	٤٧٥٥ ١٤٤٤ ١٤٤٥	مدير نوازل عمه لعموم	مدير نوازل عمه لعموم ملازم أول
	المعلم	١٤٦٤	مدير وأدب وارتبته	مدير وأدب وارتبته

في هذا اليوم
 في القاهرة بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠١٩


 مدير عام التعليم
 ٢٠١٩/٦/١٧

 مدير التعليم
 ٢٠١٩/٦/١٧

 مدير التعليم
 ٢٠١٩/٦/١٧


 مدير التعليم
 ٢٠١٩/٦/١٧

 مدير التعليم
 ٢٠١٩/٦/١٧

 جمهورية مصر العربية
 وزارة التعليم
 ٢٠١٩/٦/١٧


 جمهورية مصر العربية
 وزارة التعليم
 ٢٠١٩/٦/١٧


٩٥٩



٢٠٢١/٣/٦٦










مقياس ١:٥٠٠٠
 رقم ٣٧٩٠٣
 محافظة القاهرة
 مركز شبراخيت

٨٣١
 ٧٤٧
 ٧٤٨

٢٠٢١/٣٢٦
٢٠



قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢١****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع الصرف الصحى بقرية كفر سعد بحيرى (حوض أبو رافد) - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية ، الواقعة بحوض أبو رافد فقرة (٢) قسم أول بمسطح (٤) قراريط ، ٢٠ ، ٤ (سهم) تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحى

بقرية كفر سعد بحيرى (حوض أبو رافد) مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية

تشريف بعرض الآتى :

قام الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى بتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بقرية كفر سعد بحيرى (حوض أبو رافد) مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٨ باعتبار المحطة من أعمال المنفعة العامة وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٥) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٩٢) صرف صحى .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (٤٨٥٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ يطالب الجهاز باستصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع المحطة عاليه والواقعة بحوض أبو رافد نمرة (٢) قسم أول بمسطح (٤) قراريط ، ٢٠ ، ٤ سهم) تقريباً والمحددة على الخريطة المساحية رقم ٦٤٦, ٥٠/٨٥١ المرفقة .

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القليوبية .
- ٢ - موافقة السيد أ.د وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٤ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنية (فقط خمسون ألف جنية لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٩٠٦٠٠١٧٨٠ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ تحت حساب التعويضات المبدئية بحساب مديرية المساحة بالقليوبية .

٥ - تم إيداع مبلغ ٢٩٠,٩٩٧,٥ جنية (فقط مائتان وتسعون ألفًا وتسعمائة وسبعة وتسعون جنيهاً وخمسون قرشاً لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩٢١٠٦٠٠٠٧٨٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ باقى الاعتماد المالى بحساب مديرية المساحة بالقليوبية .
برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

مسئولة القلم

٢٠٢١ / ٣٦٧

مكتب الدراسات والبحوث

كسوف ثلاث نجوم من ١٦ إلى ١٧ مارس ٢٠٢١ في مصر وأفريقيا
مركز أسيوط لعقود النكاح والحضانة ورعاية الأيتام

رقم	اسم المؤسسة	المنطقة	السطح			نوع الزيادة	اسم مالك الظاهر
			س	م	ان		
١	أبورامد مركز أزل	٦١٩ ٦٥١	٢٤٥ ٣٥	-	مركز	عبد البرحمدا محمد إبراهيم بنوب	
	اعلى	٤٤	٤	-	اربع كمارة	اربع كمارة واربعة اعلى مركز اسيوط لدراسة النكاح والحضانة ورعاية اليتام	

تم وضع اسم ملك الظاهر انشاء مصر للدول الظاهر في التشريع ٨٩٢ من ٢٠٢١
على القيد في ١٦ / ٠٣ / ٢٠٢١

القلم
مكتب الدراسات والبحوث





١٩٦٢ / ١٠ / ٢٠٢١

١٠ / ٥ / ٢٠٢١

عند / اديبه احمد
٢٠٢١ / ٢ / ٢٠٢١


مورد طبق الاموال

١٤٠





الجمهورية التونسية


الوحدة ٨٥١




م. ١٠	م. ١٠	م. ١٠	م. ١٠
م. ١٠	م. ١٠	م. ١٠	م. ١٠
م. ١٠	م. ١٠	م. ١٠	م. ١٠
م. ١٠	م. ١٠	م. ١٠	م. ١٠









قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢١****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

ولانحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

تنول إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية الأصول العلاجية (المستشفيات ، ومراكز ووحدات طب الأسرة) الكائنة فى نطاق محافظة الأقصر ، والموضحة بالكشف رقم (١) المرفق ، وذلك نقلاً من الجهات المبينة قرين كل منها ، وتحل الهيئة العامة للرعاية الصحية محل هذه الجهات فى كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات فيما يتعلق بتلك الأصول .

(المادة الثانية)

تنول إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية الأصول العلاجية (المستشفيات ، ووحدات الرعاية الأولية ، ومراكز طب الأسرة) الكائنة فى نطاق محافظة الإسماعيلية ، والموضحة بالكشف رقم (٢) المرفق ، وذلك نقلاً من الجهات المبينة قرين كل منها ، وتحل الهيئة العامة للرعاية الصحية محل هذه الجهات فى كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات فيما يتعلق بتلك الأصول .

(المادة الثالثة)

تتولى الهيئة العامة للرعاية الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأهيل الأصول المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، وفقاً لمعايير الجودة والاعتماد التى تقرها الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول محافظتى الأقصر والإسماعيلية فى نظام التأمين الصحى الشامل ؛ توطئة لضمها إلى النظام وفقاً للإجراءات المقررة بقانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تتخذ وزيرة الصحة والسكان ما يلزم لإنهاء إجراءات نقل موظفى الأصول المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية بذات درجاتهم الوظيفية وجميع المزايا الوظيفية التى يتمتعون بها فى جهات عملهم كحد أدنى ، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولى

كشف رقم ١٢

رقم الترخيص	اسم المرشح	بيانات شخصية		عدد الأصوات	عدد الأصوات المضافة	عدد الأصوات الكلية	النتيجة	ملاحظات	العدد الكلي للمقاعد
		اسم المرشح	عدد الأصوات						
1	محمد العباسي	450	1250	1700	4	6700	مقعد	مقاعد	2
2	علي محمد	200	300	500	1	1500	مقعد	مقاعد	2
3	مركز علي	100	200	300	1	750	مقعد	مقاعد	2
4	علي محمد	50	100	150	0	450	مقعد	مقاعد	4
5	مركز علي	30	60	90	0	270	مقعد	مقاعد	5
6	علي محمد	20	40	60	0	180	مقعد	مقاعد	6
7	مركز علي	10	20	30	0	90	مقعد	مقاعد	7
8	علي محمد	5	10	15	0	45	مقعد	مقاعد	8
9	مركز علي	3	6	9	0	27	مقعد	مقاعد	9
10	علي محمد	2	4	6	0	18	مقعد	مقاعد	10
11	مركز علي	1	2	3	0	9	مقعد	مقاعد	11
12	علي محمد	0.5	1	1.5	0	4.5	مقعد	مقاعد	12
13	مركز علي	0.25	0.5	0.75	0	2.25	مقعد	مقاعد	13
14	علي محمد	0.125	0.25	0.375	0	1.125	مقعد	مقاعد	14
15	مركز علي	0.0625	0.125	0.1875	0	0.5625	مقعد	مقاعد	15
16	علي محمد	0.03125	0.0625	0.09375	0	0.28125	مقعد	مقاعد	16
17	مركز علي	0.015625	0.03125	0.046875	0	0.140625	مقعد	مقاعد	17
18	علي محمد	0.0078125	0.015625	0.0234375	0	0.0703125	مقعد	مقاعد	18
19	مركز علي	0.00390625	0.0078125	0.01171875	0	0.03515625	مقعد	مقاعد	19
20	علي محمد	0.001953125	0.00390625	0.005859375	0	0.017578125	مقعد	مقاعد	20
21	مركز علي	0.0009765625	0.001953125	0.0029296875	0	0.0087890625	مقعد	مقاعد	21
22	علي محمد	0.00048828125	0.0009765625	0.00146484375	0	0.00439453125	مقعد	مقاعد	22
23	مركز علي	0.000244140625	0.00048828125	0.0007322296875	0	0.002197265625	مقعد	مقاعد	23
24	علي محمد	0.0001220703125	0.000244140625	0.00036611484375	0	0.0010986328125	مقعد	مقاعد	24